

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أحدهما لا اختاره المصنف .

والثاني نعم .

قال الحارثي وهو أظهر .

قلت وهو الصواب .

وتشبه هذه المسألة ما ذكرنا في آخر باب الجمعة لو آثر بمكانه شخصا فسبقه غيره على ما تقدم هناك .

الثانية له أن يظل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وكساء ونحوه وليس له أن يبني دكة ولا غيرها .

قوله فإن أطال الجلوس فيها فهل يزال على وجهين .

وأطلقهما في المذهب والكافي والمغني والمحرر والشرح والفائق والفروع .

أحدهما لا يزال صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في المنور .

قال الحارثي وهذا اللائق بأصول الأصحاب حيث قالوا بالإقطاع .

والوجه الثاني يزال .

قال الحارثي هذا أظهرهما عندهم .

قال في الخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير منع في أصح الوجهين .

قال في القواعد وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب وقدمه في الهداية

والمستوعب والتلخيص والرعاية الكبرى وشرح بن رزين .

قوله فإن سبق اثنان أقرع بينهما .

هذا المذهب بلا ريب وجزم به في الخلاصة والوجيز والمنور وغيرهم